الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

د. شاذلي قويدري

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3

ملخص

تحظى الممتلكات الثقافية اليوم بنظام قانوني متكامل لحمايتها في حالة نزاع مسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي. فقد تم اعتماد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الأول (1974)، وبروتوكولها الإضافي الثاني (1999)، وهي وثائق تعاقدية تتضمن بالخصوص تعريفا شاملا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وكذلك مسؤولية الدولة في حمايتها قبل وأثناء نشوب نزاع مسلح. بيد أن هناك ثغرة أساسية في هذا النظام متمثلة في مفهوم " الضرورة العسكرية " الذي يعني أن الممتلكات الثقافية تتوقف حمايتها إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. إلا أن تطور القانون الدولي الإنساني خفف من حدة هذا المفهوم من حيث إن المتمد للأعيان الثقافية أصبح بمثابة جريمة حرب.

الكلمات الدالة: الحماية الدولية، الممتلكات الثقافية، الراع المسلح

Résumé

Les biens culturels jouissent désormais d'une couverture juridique adéquate pour leur protection en cas de conflit armé international et non international, suite à l'adoption de La Convention de La Haye et son premier Protocole (1954), ainsi que le deuxième Protocole additionnel (1999). Ces deux instruments juridiques sont ratifié par une large majorité d'Etats, et leurs normes ont acquis un caractère coutumier universel. Cependant, le concept de « nécessité militaire », inclus dans la Convention, réduit considérablement la porté de la protection des biens culturels. l'évolution du droit international humanitaire, au vues des destructions massives du patrimoine culturel mondial suite aux conflits armés qui jalonnent le monde, considère désormais, toute atteinte délibérée au patrimoine, comme crime de guerre.

مقدمة

تُعد " اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح "، الوثيقة القانونية الرئيسية المكرسة لحماية التراث الثقافي في زمن الحرب والاحتلال، وقد اعتمدت في 13 مايو 1974 ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها أغلبية الدول، فتكون بذلك قد اكتسبت قيمة عرفية كونية.

هذه الاتفاقية تُعد نقلة نوعية، من حيث إلها أدخلت مفهوم الممتلكات الثقافية بصفته مقاما مشتركا لنظام الحماية،

الفئة الأولى: الممتلكات المنقولة والثابتة

الفئة الثانية: البنايات التي تحفظ فيها الممتلكات المنقولة

الفئة الثالثة: المراكز التي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية

فالممتلكات الثقافية، التي حرى تعريفها لأول مرة تعريفا شاملا في هذه الاتفاقية، لم تحظ في السابق بأية حماية نظرا إلى أن القانون الدولي الكلاسيكي يبيح للمنتصر أن يستولي على ممتلكات العدو بصفتها غنيمة حرب. إلا أن تطور قواعد قانون التراعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات لاهاي 1899 و 1909، واتفاقيات حنيف الأربع 1949 و بروتوكولها الإضافي بتاريخ 1977)، أدبحت الممتلكات الثقافية في القانون الإنساني باعتبارها ممتلكات مدنية. وهذه الأحيرة يحظر استهدافها أو استخدامها كأهداف عسكرية تحت طائلة ارتكاب جريمة حرب. فمن المنطقي أن تحظى هي أيضا بنفس الحماية بصفتها أملاكا مدنية بالإضافة إلى أضبحت الآن تراثا يهم الإنسانية كافة وليس الشعب الذي تنتمي إليه فحسب، كما أن "الأضرار التي تلحق ها تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ".

إلا أن هذه الاتفاقية جاءت في سياق لم تتعرض فيه سوى للحالات المطروحة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات بين الكيانات المشكلة في دول، متجاهلة التراعات التي تنشب على تراب الدولة نفسها بين القوات النظامية ومجموعات مسلحة متمردة أو ناتجة عن اضطرابات سياسية أو دينية وتسيطر على أجزاء كبيرة من إقليم الدولة كما في سوريا والعراق. فعلا فقد طغى على المؤتمر الدبلوماسي آنذاك الذي سبق اعتماد الاتفاقية، شبح الحرب العالمية الثانية التي اندلعت بين وحدات عسكرية منظمة وخاضعة للانضباط العسكري ويُفترض أنها مدربة على أساس احترام قواعد التراعات المسلحة. بقيت اتفاقية لاهاي تتسم بهذه الصبغة، رغم أن أغلبية التراعات المسلحة التي اندلعت بعد الحرب، لم تعد قائمة بين دولة ودولة بشكل رئيسي، ولكن بين دولة ومجموعات مسلحة أو فيما بين المجموعات المسلحة نفسها، أي تنشب بين كيانات غير مشكلة في دول وبالتالي فهي ليست معنية من ناحية قانونية بتطبيق الاتفاقيات الدولية، لأن القانون الدولي لا يطبق سوى على الدول التي لها وحدها أهلية إبرام المعاهدات الدولية والالتزام بها. وهكذا، استدراكا لهذا الوضع الذي لم تتعرض له اتفاقية لاهاي باستثناء مادة واحدة (المادة 19)، أعتمد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية بتاريخ 1999. هذا الأحير أقام الفرق بين نزاعات مسلحة غير دولية ولكنها تشبه التراعات الدولية لكونها تنشب على إقليم الدولة نفسها، وأحداث شغب واضطرابات داخلية بدون آفاق. فعلا، خشيت الدول المتفاوضة أن يحدث الانزلاق الخطير نحو اعتبار أي مجموعة تحمل السلاح أو عصابات لصوص تتمرد على السلطة الشرعية تصبح محلا لاعتراف دولي ويكون ذلك تمهيدا لتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

يبقى مع ذلك أنّ الثغرة الرئيسية في هذه الاتفاقية تكمن فيما اعتبره كثير من المؤلفين كاستثناء من مفهومي "الحماية" و"الاحترام" اللذين يجب أن تُشمل بهما الممتلكات الثقافية، ألا وهو مفهوم "الضرورة العسكرية القاهرة". هذا الاستثناء قد يسوّغ كل عمل عسكري ضد الممتلكات الثقافية، حتى ولو كانت تراثا إنسانيا لا يجب استهدافه ولا التعرض إليه. فإذا التجأت مثلا بحموعة عسكرية أثناء نزاع مسلح، إلى معلم ثقافي للاختفاء فيه، فالضرورة العسكرية قد تكون مسوّغا لتدميره، كما حدث لدير مونت كاسينو Monte Cassino التاريخي الذي دمره حيش الحلفاء المتجه إلى روما أثناء الحرب العالمية الثانية. إلا أن قيودا مطلقة فرضها القانون الدولي

الإنساني لحق اللجوء إلى الثأر والمعاملة بالمثل حتى ولو ارتكبت جرائم بشعة في حق الطرف المعتدى عليه.

لم يحدث لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافي بتاريخ 1999 أن كانت على صلة بالتراعات المسلحة الجارية في المنطقة العربية والتدمير الذي يطال تراثها الثقافي، مثلما هي عليه اليوم.

سنتناول في هذا البحث النقاط التالية:

- تطور مفهوم الممتلكات الثقافية
- نظام حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي
 - حدود حماية الممتلكات الثقافية

أولا: تطور مفهوم الممتلكات الثقافية

تتعرض الممتلكات الثقافية اليوم كما في السابق، لتدمير غير مسبوق نتيجة الحروب الدائرة رحاها في كثير من مناطق العالم، مهددة بذلك التراث الإنساني بالإتلاف والاختفاء من الوجود. هذا التراث يتعرض لانتهاكات وتدمير "لم يحدث في التاريخ الحالى"، بحسب المديرة العامة لليونسكو السيدة إرينا بوكوفا Irina Bokova (1)، خاصة في سوريا والعراق. في هذين البلدين المعتبرين مهد الحضارة الإنسانية، بلغ الدمار بالممتلكات الثقافية حداً لم يشهد له مثيل في البلدان الأحرى. واستنادا إلى تقرير من الأمم المتحدة معتمداً على صور بالقمر الصناعي، هناك (أكثر من 300 موقعا من التراث الثقافي السوري دُمر أو أُلحق به العطب أو نُهب خلال أكثر من ثلاث سنوات، خاصة في حلب وتدمر)(2). أما معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (Unitar)، فقد قام بتحليل 18 منطقة، رصد فيها 290 موقعا أصيب مباشرة، منها أربعة وعشرون دُمر و104 تعرض لأضرار هامة و84 تضرر جزئيا، و77 منها يُحتمل أن يكون قد تضرر هو الآخر $(\overset{\circ}{})$. أما تلك الصور التي تداولتها وسائل الإعلام العالمية، بعد الاستيلاء على مدينة الموصل العراقية من

طرف منظمة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) سنة 2014، عن عناصر من هذه المنظمة وهم ينهالون بالمعاول على الآثار والتحف الفنية التي تعود إلى آلاف السنين، ويلقون بحا أرضا في متحف الموصل، فقد أخرجت الرأي العام العالمي من صمته، وجعلت المديرة العامة لليونسكو تقول، معبرة عن روعها : "إن هذه الهجمات هي حرائم حرب، ويجب أن تعاقب بصفتها تلك "(4). وقد عبرت عن هذا الموقف بمناسبة الحُكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية " المهدي الفقي " في أواخر سنة 2016، وهي قضية لها علاقة بتدمير التراث الإنساني في تومبوكتو بمالي، وقد أضافت : (يتضح إلى أي مدى حماية التراث هو رهان حسيم الأمن الشعوب وغير منفصل عن حماية الأرواح البشرية. لقد أصبحت الهجمات على الثقافة أسلحة حرب، في إطار استراتيجية تنقية عرقية) (5).

ليس هناك أبلغ من هذه المعاينة، لما يلحق بالممتلكات الثقافية من دمار وأضرار وتلف ولهب حراء التراعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي. في سوريا والعراق كما في اليمن ومالي، تتعرض المعالم الثقافية لدمار مُمنهج. وهي دول تعج بالمواقع الأثرية والآثار القديمة والتحف الفنية التي لا تعتبر ذاكرة الشعوب المعنية فحسب، بل ذاكرة الإنسانية جمعاء. وقد كان لهذه الحروب من النتائج الوحيمة على التراث الثقافي الإنساني، ما جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر حول ضرورة إيجاد نظام قانوني للحفاظ على هذا التراث وحمايته من التلف والتشتيت والنهب والتدمير (6).

التراعات المسلحة إحدى الأسباب الرئيسية لتدمير الممتلكات الثقافية

فعلاً إن التراعات المسلحة هي من إحدى الأسباب الرئيسية لهذا التدمير. وقد قدمت الحرب العالمية الثانية مثالاً مشؤوما على الاستيلاء والتدمير المتعمد من طرف القوات المتحاربة على الممتلكات الثقافية سواء أثناء المعارك أو أثناء الاحتلال. وفي أحسن الأحوال كانت التحف الفنية والآثار التاريخية تُنهب وتُنقل إلى جهات أحرى. في المنطقة العربية بالذات، لم تسلم هي الأحرى من التداعيات الوحيمة للحروب التي توالت عليها منذ عدة عقود، على تراثها ومعالمها الأثرية.

إن الممتلكات الثقافية لا تعدم وجود أطر قانونية وُضعت في فترات متفاوتة لحمايتها أثناء التراعات المسلحة، لكن التطور الحاصل اليوم أن الدول لم تعد وحدها هي الفاعل الأساسي في التراعات المسلحة، وهي وحدها التي تُمثل أشخاص القانون الدولي، بحيث يشملها هذا الأخير بقواعده، بل أصبح الخطر المحدق اليوم على الممتلكات الثقافية بصورة لا مثيل لها يأتي من المحموعات المسلحة، التي، كما في العراق وسوريا، عندما تتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من الإقليم، نتيجة تمرد أو ثورة، تبادر متعمدة " إلى تقويض صروح حضارية تعود إلى آلاف السنين باسم أيديولوجيا رعناء (7). لم تعد التدابير القانونية الموجودة كافية لردعها، وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 1954، التي تعتبر الوثيقة الأساسية لهذه الحماية.

يقتضي التحليل إذن تعريف الممتلكات الثقافية والتطور القانوني الذي شهدته من حيث الأطر التعاقدية المعتمدة في سياق القانون الدولي للتراعات المسلحة بهدف حمايتها أثناء التراعات المسلحة الدولية والداخلية.

الممتلكات الثقافية كرهانات حربية

الحقيقة، أن الممتلكات الثقافية غالبا ما تكون رهانات هامة، سواء في الحروب الدولية أو في التراعات المسلحة الداخلية. خلال تاريخها الطويل عرفت البشرية ما لا يقل عن 14000 حربا (8)، خلفت دمارا كبيرا وضحايا لا تحصى ولا تُعد. لم توفر الحرب منجزات الإنسان الفنية والثقافية وصروحها وبناءاتما كما لم توفر المدن الكبرى التي لم تتوقف فيها المعارك إلا بعد أن سوتما بالأرض أو تركتها أنقاضا بعد أن احتلتها الجيوش المنتصرة. عندما دمر الرومان قرطاج ذروا الملح على أطلالها ومن حولها لكي لا تنبت الأعشاب على أرضها من حديد، كعقاب لتحديها لروما.غير بعيد عنا، في المنطقة العربية، الزاخرة بالمعالم الأثرية والتحف الفنية، حروب عدة في الفترة الأخيرة، نتج عنها لهب ممنهج وتدمير مُتعمد لآثارها وتراثها التاريخي، (بحيث من الصعب ألا نستنتج من كل ذلك أن لا تكون هناك نية مبيتة لتدمير ذاكرة شعوب المنطقة وتاريخها وحضارةا)(9). الدليل على ذلك أن إسرائيل عندما تمدد إحدى البلدان المجاورة،

يستعمل قادها العسكريون والمدنيون لغة تنم عن هذه النية. فهي هدد، في السياق اللبناني مثلا، أنه إذا ما اندلعت الحرب، ستؤدى "إلى القضاء على الجيش اللبناني وإلى تدمير البنية التحتية اللبنانية وإلى إنزال العذاب الشديد بالشعب " $\binom{10}{}$. وقد عمد الجيش الإسرائيلي سواء في سنة 2008، أو في سنة 2005 إلى تطبيق هديداته في غزة ولبنان فدمر متعمدا البنية التحتية والمنشآت المدنية وتلك الضرورية بإمداد السكان بالحاجات اليومية كمصافي المياه ومراكز توليد الكهرباء... وذلك رغم أن القانون الدولي يمنع استخدام الإكراه أو التهديد به. و لم تسلم بطبيعة الحال الآثار القديمة ولا المعالم التاريخية من التدمير. كما يستنج ذلك أحد المؤلفين أنه:" من خلال تدمير المعالم وأماكن العبادة أو أعمال فنية، إنما تبحث الأطراف المتناحرة عن محو هوية الخصم وتاريخه وثقافته وعقيدته، بغية محو كل أثر لحضوره وأحيانا لمحو حتى وجوده " $\binom{11}{}$.

بيد أن هناك، في المقابل، محاولات للحفاظ وحماية، لا الإنسان فحسب من ويلات الحروب، ولكن أيضا منجزاته الفنية ومعالمه الحضارية والدينية. ليس هناك أبلغ من التعليمات التي وجهها أبو بكر الصديق إلى الجيش، فقد بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على حيش، فخرج معه يمشي وهو يوصيه، فقال: (يا خليفة رسول الله! أنا الراكب وأنت الماشي؛ فإما أن تركب وإما أن أنزل). فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تترل؛ إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن:

- 1 إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا لهم أنفسهم.
 - 2 وستلقى أقواما قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فافلقوها بالسيف يعني الشمامسة.
 - 3-4-3 ولا تقتلن مولودا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا.
 - 8-7-6 ولا تقطعن شجرا بدا ثمره، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطفن كرما.
 - -10^{-9} ولا تذبحن بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشى إلا لأكل." (12).

ثانيا : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

تتهدد الممتلكات الثقافية إذن مخاطر جمة ليست أقلها الحروب والنهب.لكن هذه الأخيرة ينتج عنها، إلى جانب الدمار والإتلاف الذي تخلفه على المعالم الأثرية والتحف المنقولة، أعمال أخرى كالنهب أو الاستيلاء عليها أو نقلها. ولكونها تشكل ذاكرة الإنسانية كافة وهوية الشعب الذي تنتمي إليه، فقد ارتأى المجتمع الدولي حمايتها والحفاظ عليها من الأحطار المحدقة بها. وقد لفتت الحربان العالميتان الأولى والثانية، الانتباه إلى الضرورة القصوى التي تقتضيها هذه الحماية نظرا للدمار الذي خلفتاه على المعالم الأثرية والممتلكات الثقافية، ولاسيما إيجاد الإطار القانوني لتنظيم التراعات فيما بين الدول ثم التراعات الداخلية، وهي المتسبب الأول في هذا الدمار.

إذا ما سألنا التاريخ سنجد فعلا أن التدمير ما هو إلا النتيجة المنطقية لكل حرب. والقضاء على العدو يتبع أيضا القضاء على كل ما يمثل هويته وثقافته وشخصيته. أما المعالم التي يستولي عليها المنتصر فهي في حكم الغنيمة التي يخولها له انتصاره. وكثيرا ما ارتبط هذا بتلك. فليس هناك قانون يعيد ملكية عقار بعد الاستيلاء عليه (13).

أما في الوقت الحاضر، أصبحت المعالم الأثرية والصروح التاريخية، مهددة، ليس نتيجة التراعات المسلحة وحدها، بل بسب تصورات الإنسان عن التقدم والبناء والتشييد المنفلت من عقاله. كما هو الحال للسد الذي تبنيه الحكومة التركية من جهة منبعه، مهددا بذلك البيئة والتراث الذي يعود إلى آلاف السنين. ويخشى المختصون أنه سيتعرض للإتلاف والتدمير، ليس من الجانب التركي فحسب ولكن ستمتد نتائجه الوحيمة إلى مصبه في الأهوار العراقية. يقول أحد المختصين في هذا الأمر : (تحتل الأهوار العراقية ومدينة حصن كيفا مكانة مركزية في تاريخ الإنسانية. ففضلا عن هويتها الثقافية وجمالها، للمدينة أهمية خاصة في العالم الإسلامي، لذا يبدو من المذهل أن يتم التفكير بالتضحية بإرث قديم يعود إلى 11500 سنة من أحل سد لا تتعدى مدة حياته أن يتم التفكير بالتضحية بإرث قديم يعود إلى 11500 سنة من أحل سد لا تتعدى مدة حياته أن يتم النه في العالم الإسلامي، الله المدينة أهمية حياته المدينة أله قديم يعود إلى 11500 سنة من أحل سد لا تتعدى مدة حياته المدينة أله اله المدينة أله المدينة أله المدينة المدينة أله المدينة أله المدينة أله المدينة المدينة أله المدينة أله المدينة أله المدينة المدينة أله المدينة أله المدينة أله المدينة أله المدينة المدينة أله المدينة أله المدينة أله المدينة المدين

كما أن الذهنيات البالية لم تسلم الآثار من عبثها. لم يتردد الأهالي أيضا، على مر العصور في استعمال الآثار وحجارتها في البناء، متلفين بذلك شهادات لا تعوّض على تطور حضاري فريد من نوعه، بالإضافة للإهمال الناتج عن الجهل بهذه الآثار الثمينة، والذي ترك بصماته هو الآخر على ما خلفه العبث بمخلفات الماضي والسطو عليها أو نقل الحجارة والأعمدة لاستعمالها في مبان أخرى. يقول الكاتب المصري حسين فوزي عن المعالم الأثرية التي تزخر بها مصر وكيف أن فترة حكم محمد علي أدت إلى كارثة لا تعوض في هذا المجال: (كان من أشد العهود نكرانا على آثار أحدادنا. وكأنه لم تكف هذه الآثار أن تنال منها القرون والأجيال ما نالته، بل جاء نشاط محمد علي في بناء المصانع – التي أفلست كلها – وقضى في أقل من ربع قرن على أكثر من محاه الفرس واليونان والمسيحيون والمسلمون والمغامرون الأجانب مجتمعين. ويقدر إرنست رينان Ernest Renan أن تلك المصانع، وبناء القصور، أزالت من على وجه البسيطة ما لا يقل عن عشرة معابد كبيرة) (15).

أما المستكشفون وعلماء الآثار الأجانب الذين أتت بجم الحملات الاستعمارية إلى بلداننا، فلم تسلم المعالم الأثرية من أيديهم بسبب رعونتهم واحتقارهم لهوية الشعوب التي استعمروها. قال أحد المؤرخين وهو يتكلم عن المنقبين عن الآثار الأجانب في القرن التاسع عشر في العراق : (فقد قاموا أحيانا بأعمال همجية حقا لتخريب الآثار، فترعوا رؤوس التماثيل التي لم يكن بوسعهم حملها، فبتروا الآثار على هذا النحو بترا لا علاج له). ويضيف المؤرخ : (ثمة مثل نموذجي عن هذه العقلية في تقرير لفرائل أرسله إلى الوزارة المعنية بالأمر (رقم 5، تاريخ 31 مارس 1852) عندة أنه برج بابل، فقد صرح لي الكولونيل رولنسون بأنه لا يعتقد أن استكشافه سهل إلا عن طريق لغم يشق انفجاره البرج إلى شقين، ويفتح لنا داخله (...)، فهل تأذنون لي يا معالي الوزير باللجوء إلى هذا الإجراء ؟ ثم هل بوسعي أن أطبق الأسلوب نفسه على أراضي الآجر الحي أو المشوي، الواقعة على الضفة اليُسرى من نهر الفرات ؟) (16).

لكن تبقى مع ذلك التراعات المسلحة هي المتسبب الرئيسي في الدمار الذي يطال المعالم الأثرية والبناءات التاريخية القديمة. لذلك بدأ التفكير في ضرورة حماية التراث الثقافي الذي تعتبره منظمة الأمم المتحدة للثقافة والفنون(اليونسكو) أن من مهامها "صونه" و"حمايته".

التشريعات الأولى لحماية الممتلكات الثقافية

يمكن اعتبار القرن الثامن عشر، الفترة التي بدأت فيها المحاولات الأولى لسن القوانين والتنظيمات لإدارة الحروب والتقليل من ويلاتها على المتحاربين أنفسهم وعلى المدنيين والصروح المدنية بالخصوص وبالتالي على الممتلكات الثقافية. يقول أحد المتخصصين في هذا الصدد: (إن حروب القرن الثامن عشر أديرت بصفة أكثر اعتدالاً من السابق. وهكذا فإن الممتلكات الثقافية كانت تحظى على العموم بالاحترام) (17). إلا أن بدايات القرن التاسع عشر هي من جهة أحرى فترة انتشرت فيها الحروب الفتاكة بين قوى صاعدة تريد استملاك العالم لتدعيم قوتها وزعزعة الخصم. يقول أحد المؤرخين عن هذه الحروب:

(استمرت الحرب موصولة غير منقطعة في أوروبا، وصاحبتها أو تزامنت مع حروب أخرى في الخارج: في جزر الهند الغربية والشرق، والهند في التسعينات من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وفي العمليات البحرية التي كانت تجري من حين وآخر في الخارج بعد ذلك وفي الولايات المتحدة الأمريكية بين العامين 1812-1814. وكان للانتصارات أو الهزائم في هذه الحروب نتائج مهمة، لأنما غيرت خريطة العالم) (18).

ولم تكن هذه الحروب أقل دمارا من سابقتها على الممتلكات الثقافية. ولم تسلم الأراضي التي غزلما القوى الغربية من النهب والاستيلاء على الغنيمة، سواء في الشرق أو في أوروبا نفسها، في نية صريحة للقضاء على الخصم وإفقاره وتدمير معالمه التاريخية. يقول نفس المؤرخ حول الصراع القائم آنغذ بين فرنسا وبريطانيا العظمى، أنه شبيه بالصراع الروماني القرطاجي الذي يجب، لتحقيق النصر النهائي على العدو، القضاء عليه قضاء مبرما. والحال هذه، لم تكن الأعراف التي تحكم الحروب، لتجدي نفعا في غمرة المعارك التي (لم يكن الخصم يطمح، في واقع الأمر، إلى ما

هو أقل من النصر الكلي الشامل) $\binom{19}{1}$ ، مذكرة بذلك الأعمال الوحشية التي كانت دائما مرافقة للحروب: إبادة العدو وكل ما يرمز له باستهداف ثقافته وهويته. ولم تكن الممتلكات الثقافية مستهدفة بصفتها تلك ولكن لما كانت توحيه من كراهية للخصم $\binom{20}{1}$.

إلا أن الوعي بضرورة استثناء التراث الثقافي من الحروب، بدأ ينتشر. في القرن الثامن عشر، وهو عصر الأنوار ومبادئ الثورة الفرنسية، كتب إيمر ده فاتيل Emer de Vattel، وهو يعتبر أحد آباء القانون الدولي في القرن الثامن عشر، معبرا عن هذا التطور:

" مهما كان السبب في تدمير بلد ما، يجب أن لا ندخر وسعا في الحفاظ على البنايات التي تشرّف الإنسانية، ولا تساهم على الإطلاق، في جعل العدو أكثر قوة: المعابد، المقابر، البنايات العامة وكل الأعمال الجديرة بالاحترام لجمالها. ما الفائدة التي نجنيها من تدميرها ؟ أن يُحرم النوع البشري من هذه المعالم الفنية ومن هذه الأنماط للذوق الرفيع، يعني أن نعلن عن أنفسنا كأعداء لهذا النوع البشري" (21).

كما حرى التمييز في نفس هذا القرن بين المحاربين والمدنيين، بين ممتلكات مدنية وأهداف عسكرية. الأهداف العسكرية وحدها يجب أن تكون مستهدفة. وقد عبر باكرا عن هذه القاعدة، التي ستصبح منارة لقواعد الحرب، الفيلسوف جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau بقوله:

(ليست الحرب قطعا، علاقة إنسان بإنسان، وإنما علاقة دولة بدولة، تلك التي لا يكون الأشخاص فيها أعداء بعضهم لبعض، فلا يأتون ذلك البتة بوصفهم بشرا، ولا حتى بوصفهم مواطنين، ولكن بوصفهم جنودا، ولا يأتون ذلك البتة بوصفهم أعضاء في الوطن بل بوصفهم مدافعين عنه) (22)

كثير من المحللين، يرون أن القرن الثامن عشر، كان أكثر احتراما لقوانين الحرب من العصور القديمة التي كانت الحروب فيها لا تخضع لأي حدود. وكان من الطبيعي أن يستولي المنتصر على ممتلكات العدو بعد أن يكون قد قضى عليه، وعلى كنوزها، ولم يسلم منها سوى تلك المرتبطة بالطقوس الدينية، لأن احترامها كان ناتجا عن حاصيتها الدينية وليس لقيمتها الفنية.

تقنين قواعد الرزاعات المسلحة

بالتوازي مع تطور أعراف وقوانين الحرب وخاصة التمييز بين المتحاربين وغير المتحاربين، في التراعات المسلحة، استقر العرف على اعتبار الممتلكات الثقافية والمباني والصروح ذات الطابع الثقافي أو تلك المخصصة للعبادة، أشياء مدنية يُحظر المساس كما لكونما غير ضرورية للمجهود الحربي. وقد تكرس ذلك لأول مرة في إعلان مؤتمر بروكسل 1874، المادة 8، التي نصت أن الحربية المؤسسات المكرسة للعبادة وللأعمال الخيرية والتعليم، للفنون والعلوم، حتى وإن كانت ملكا للدولة، تعامل كملكية خاصة. كل استيلاء أو تدمير أو إتلاف لمثل هذه المؤسسات المختصة). لقد كان هذا الإعلان حاسما في استبعاد الممتلكات الثقافية من دائرة الاستهداف في المختصة). لقد كان هذا الإعلان حاسما في استبعاد الممتلكات الثقافية من دائرة الاستهداف في التواعات المسلحة بين الدول وذلك بتصنيفها أهدافا مدنية. حيث أصبح من الآن فصاعدا يحظر وكل الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات والأشياء المدنية تنطبق عليها (²³). إلى حانب ذلك بدأت القوى العظمى في القرن التاسع عشر تفكر هي الأخرى في تنظيم حالة الحرب وإحضاعها لقوانين لكي يُمنح المدنيون نوعا من الحصانة في حسدهم الطبيعي وفي ممتلكاتهم (⁴⁴). وقد تكرس كل ذلك في قواعد لاهاي بتاريخ 1899، وفي اتفاقية لاهاي الرابعة بتاريخ 1907 التي تنص في مادة الحرب وإعضاعها تنص في مادة الحرب وإعناء تنطب في مادة الحرب وإعناء المناه في مادة الحرب وإعضاعها تكرس كل ذلك في قواعد لاهاي بتاريخ 1899، وفي اتفاقية لاهاي الرابعة بتاريخ 1907 التي تنص في مادة الحرب 1901 التي تنص في مادة الحرب 1901 التي تنص في مادة المورد التاسع عشر تفكر هي الفاقية لاهاي الرابعة بتاريخ 1907 التي تنص في مادة المورد التاسع عشر تفكر المي المابعة بتاريخ 1907 التي تنطبق في مادة المورد المابعة بتاريخ 1909 التي المابعة بتاريخ 1909 المابعة المابعة المابعة بتاريخ 1909 المابعة بتاريخ 1909 المابعة بتاريخ 1909 المابعة الم

" في حالات الحصار والقصف، يجب اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكي تُوفر، قدر الإمكان، البناياتُ المكرسة للعبادة، للفنون، للعلوم وللأعمال الخيرية والمعالم التاريخية... شرط أن لا تستخدم في نفس الوقت لغرض عسكري ".

هذه الأطر تعتبر بداية تقنين لقوانين الحرب. في الاتفاقية الأحيرة (1907) وفيما يتعلق بالملكية المنقولة، لم يعد يسمح للمحتل أن يستولي سوى على تلك التي قد " تستعمل للعمليات الحربية " (اتفاق 1907، المادة 55)، في حين كانت تقاليد الحرب تسمح له بالاستيلاء عليها

بصفة غير محدودة. وبذلك تمّ تجنب هذه الممارسة الهمجية القديمة في استباحة المدينة التي يتم غزوها ونهبها وتدميرها.

عندما اندلعت الحرب العظمى (1914-1918)، كانت توجد قوانين كاملة لكي تطبق أثناء التراعات المسلحة. رغم ذلك لم تسلم الممتلكات الثقافية من التدمير إذا كانت على خط نيران المتحاربين، ناهيك عن الخسائر في الأرواح التي تجاوزت كل الحدود. كانت الدول المتحاربة تتذرع "بالضرورات الحربية" التي تقتضي من الناحية العسكرية الهجوم على الطرف المعادي أينما وُجد حتى ولو التجأ إلى معلم أثري من قيمة تاريخية عظمى يجب توفيره والحفاظ عليه طبقا للأعراف الدولية.

وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية، لم يكن في أوروبا من نص سار المفعول سوى أحكام اتفاقية لاهاي المحدودة التي تعود إلى سنة 1907. فالحرب الأهلية الإسبانية (1936–1939) وما نتج عنها من دمار على التراث الثقافي الإسباني، ثم الحرب العالمية الثانية التي أودت بحياة الملايين من الأرواح والخراب الذي ألحق بالمباني والصروح الثقافية والتحف الفنية الذي جعل تراثا هائلا من الممتلكات الثقافية والتحف الفنية من كل نوع يُتلف أو ينقل أو يدمر، كل ذلك بَيَّن إلى أي مدى لم يعد القانون العرفي أو الأحكام القليلة التي تعود إلى بداية القرن العشرين، تكفي لحماية التراث الثقافي وتفرض على الدول احترامه في التراعات المسلحة، إذ رغم أن الدول المتحاربة، حاصة فرنسا وبريطانيا، قامتا بإعلان مبادئ وأكدتا رغبتهما في الحفاظ على " معالم الحضارة الإنسانية "(25)، فإن المتحاربين تمادوا في قصف المدن التاريخية التي تعتبر تراثا وطنيا وإنسانيا لا يعوض.

في الحرب الأهلية الإسبانية ، دمرت الأطراف المتنازعة كل ما يرمز إليه الآخر، أماكن عبادته وتراثه الثقافي. وقد جلبت هذه الحرب الانتباه إلى أنّ الدمار لا يأتي فحسب من أعمال حربية بين الدول، ولكن من الاضطرابات السياسية الداخلية (26). كما كشفت عن مدى الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي حراء القصف بالطائرات المتطورة والمدفعية الفتاكة التي زودت ألمانيا كما الجنرال فرانكو، وكان يستعملها بدون تردد ضد الطرف المعادي (27). كما بينت الحرب العالمية

الثانية مدى انتهاكات قانون الحرب العرفي، حيث أن الأطراف المتعادية لم تتردد في تدمير الممتلكات الثقافية متذرعة بالضرورات الحربية مما يبيح لها تدميرها بدون حدود.

التدابير الحديثة لحماية الممتلكات الثقافية

لذلك، عندما وضعت الحرب أوزارها، وحب التفكير بصفة عاجلة في التدابير العملية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة. في 1949، وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتُمدت اتفاقيات حنيف الأربع التي تدخل في كثير من وجوهها ضمن التقليد الطويل للقانون الدولي للحرب، وخاصة لاتفاقيتي لاهاي بتاريخ 1899 و1907 (28).

وفي سنة 1954 اعُتمدت " اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، وبروتوكولها الإضافي الأول، ثم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999 المكرس لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.

ثالثا: نظام حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1974

تعتبر "اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 1954" (نعبر عنها باسم اتفاقية لاهاي 1974)، كتتويج لهذه العملية التي انتهت إلى وعي المحتمع الدولي بضرورة حماية تراثه الثقافي من ويلات الحروب. فابتداء من إنشاء اليونسكو (1945)، اعتمدت عدة اتفاقيات متعددة الأطراف وساهمت في صياغة تعريف دقيق لمفهوم "التراث الثقافي ". وبعض هذه المعاهدات اكتسبت طابعا كونيا، من حيث أن أغلب الدول انضمت إليها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية "حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي " بتاريخ 1972 واتفاقية باريس بشأن " الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة البتاريخ 1970، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بتاريخ 1974 وبروتوكولها الإضافي الثاني بتاريخ 1979، وباعتماد هذه الوثائق التعاقدية، تم التغلب على النقص الذي كان يعاني منه التراث الثقافي على المستوى المعياري، والذي كان محلا لأحكام مبتسرة في اتفاقيتي يعاني منه التراث الثقافية ولكن مُنحت

بصفة مجزأة إلى أشياء يجب أن تكون محل حماية بصفتها تلك، وبالنظر لخصائصها الضمنية، من بينها " المعالم التاريخية " و"الأعمال الفنية والعلمية "، ثم يتم تعيين الأشياء محل الحماية من خلال الغرض المكرس لها كالبنايات المخصصة للعبادة أو للفنون والعلوم (29).

أما اتفاقية لاهاي 1974، فهي تعتبر تحولا أكيدا في هذه المسألة. فهي (الوثيقة الرئيسية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة) (30). موضوعها هو (حماية الممتلكات الثقافية وليس حماية الإنسان ولكن عمله، ثمرة عبقريته الإبداعية ومن وراء ذلك حماية التراث الثقافي للشعوب كمساهمته في الثقافة العالمية) (31).

تعريف الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي (1974)

تَعتبر الاتفاقيةُ الممتلكات الثقافية كجزء من التراث الثقافي. هذا الأحير يمكن تعريفه بأنه (مجموعة من القيم يجب تأمين نقلها إلى الأجيال القادمة). كل أنواع الأشياء والأماكن والأعيان التي تحمل هذه القيمة (32). أما كل ما هو غير عيني كالأعراف والتقاليد والمعارف العلمية، اللغة...الخ، فإنما ليست دائما بحاجة إلى تأطير قانوني لكي تتطور (33). ما يهمنا هنا هي المظاهر الملموسة لهذا التراث التي تكون محل حماية في حالة نزاع مسلح وهي مشمولة بأحكام الاتفاقية.

تعرف المادة الأولى من اتفاقية لاهاي (1974) الممتلكات الثقافية بألها :

((أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأحرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السالفة الذكر.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مركز الأبنية التذكارية ").

إلى جانب المظهر القانوني تتبين الاتفاقية معايير ثلاثة هي:

1/ الأهمية التاريخية أو الفنية لهذا التراث الثقافي.

2/ أن هذه الممتلكات هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، مع الإقرار بأن مفهوم " تراث إنساني مشترك " قد يحيل إلى المفهوم القانوين المعروف الذي ينطبق على بعض المحالات التي لا تخضع لسيادة أي دولة كالأعماق البحرية الكبرى، التي تُستغل ثرواها لصالح الإنسانية جمعاء. أما في الجال الذي نحن بصدده، تبقى الممتلكات الثقافية خاضعة لسيادة الدولة وتكون كذلك قابلة للامتلاك من طرف الخواص أو المؤسسات العمومية (34). فالممتلكات الثقافية إذن هي أقرب إلى " اهتمام مشترك للإنسانية " منها إلى " تراث إنساني مشترك ".

3/ أن التراث مرتبط بالهوية الثقافية لشعب ما. هذا المعيار يظهر بوضوح سواء في الاتفاقية محل الدراسة (1974) أو (الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة $1970(^{35})$ ، ويشير إلى وجود مصلحة عامة للمجتمع الدولي في الحفاظ على التراث والانتفاع به.

وهو ليس محميا لقيمته الجمالية والفنية ولكن لأهميته الاستثنائية التي يمثلها " لكافة الشعوب "، ومن حيث إنه تراث "لا يُعوّض". وبالتالي، فإن " اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم " (ديباجة اتفاقية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، 1972) في ديباجة اتفاقية لاهاي (1974) إحالة صريحة لاتفاقيتي 1899 و 1907 و كذلك إلى ميثاق واشنطن بتاريخ 15 أبريل 1935، باعتبار أن هذه الوثائق التعاقدية تشكل مدوّنة كاملة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني المطبق في حالة الحرب. كما تجدر الإشارة إلى وجود معايير القانون الدولي الإنساني بأتم معنى الكلمة في اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949 وبرتو كولاتما على التوالي. وقد ساهمت العدالة الجنائية الدولية أيضا في تكريس حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، سواء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا 25 مايو 1993، أو نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد بتاريخ 15 حوان 1998، ودخل حيز التطبيق في 2002. وقد نظرت الدولية الذي أعتمد بتاريخ 15 حوان 1998، ودخل حيز التطبيق في تومبوكتو مالي وحكمت عليه بسبع سنوات سجنا في 2016. مما يدل أن حماية الممتلكات الثقافية أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي. غير أنّ اتفاقية لاهاي 1974، لا تخلو مع ذلك من ثغرات.

حدود حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تنص اتفاقية لاهاي (1974)، في مادتما الرابعة المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافي أن:

(الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أم التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

(2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القاهرة).

هذه المادة تطرح قضيتين تبدوان للوهلة الأولى غير قابلتين للتوفيق: "الاحترام" و"الضرورة الحربية القاهرة ". إذ يبدو هذا المفهوم الأحير كاستثناء من قاعدة "الاحترام" التي يجب أن تحظى ها الممتلكات الثقافية.

لم تثر مادة في هذه الاتفاقية من سجال ونقاش مثلما أثارته هذه المادة وبالأخص ما ورد في فقرها الثانية التي تستثني الممتلكات الثقافية من الحماية و"الاحترام"، عندما تقتضي " الضرورات الحربية القاهرة " ذلك، والقيود التي يأتي بما القانون الدولي على هذه الضرورة.

مفهوم " الضرورة الحربية "

إنَّ مفهوم "الضرورة الحربية" معروف حدًا منذ زمن طويل في القانون الدولي الإنساني (إتفاقيات لاهاي 1907) والمستوحى هو نفسه من (مدونة ليبر1836) للولايات المتحدة، وهو مُعرّف كالآتي : (التدابير الضرورية لبلوغ أهداف الحرب هي تدابير شرعية بالنظر للقانون الحديث وأعراف الحرب) (المادة الرابعة من مدونة ليبر).

فعلا، لقد كان النقاش حادا في مؤتمر لاهاي الدبلوماسي حول هذا المفهوم، وقد طرحت عدة وفود التساؤل حول غموض مفهوم " الضرورة الحربية القاهرة ". فقد رأت فيه تقييدا لنطاق الحماية الذي جاءت به الاتفاقية، من حيث أن الوحدات العسكرية، لا تتاح لها الفرصة، للتفكير في هذه المسألة، وهي منخرطة في المعارك. فحتى المستشارون العسكريون في المؤتمر، اعترفوا أنه من الصعب أن تُلقن الوحدات العسكرية طريقة تفسير هذا المفهوم وكيفية التعامل معه (³⁶). وقد قُدمت تجارب من الحرب العالمية الثانية التي ما زال شبحها يخيم على المؤتمر الدبلوماسي، أثناء المفاوضات. فهذه الحرب التي كان من المفترض أن تبقى محصورة في المواجهات بين القوات العسكرية وحدها، اتضح خطأ هذه الأطروحة. وجد السكان المدنيون أنفسهم في موقف أكثر تعرضا، بل أكثر مأساوية من العسكريين. أما الممتلكات الثقافية فقد دُمرت بصفة منهجية من طرف المتحاربين وكانت حتى محلا لتجارب حربية. في هذا الصدد يلاحظ الأستاذ باتريك بو يلانPatrick J. Boylan ، أن المتحاربين الأساسيين في الحرب العالمية الثانية – فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وبولندا – تعهدوا باحترام البنايات والصروح غير المحصنة وعدم القيام بغارات جوية ضد المدنيين والأهداف غير العسكرية. فكانت الخسائر في الممتلكات الثقافية، وهي كثيرة، ناتجة عن الأضرار الجانبية، وعن وجود مجمعات ذات طابع عسكري قريبة من التجمعات السكانية الكثيفة (37). إلا أنه، ابتداء من سنة 1942، تغيرت الإستراتيجية، عندما باشرت بريطانيا العظمى،

بالقصف الجوي التجريبي الذي قامت به طائراتها على مدينة لوبيك Lubeck الألمانية، وهي مدينة تاريخية، لمعرفة إمكانية تدمير مدينة متوسطة بأقل الإمكانيات الممكنة. هذا الهجوم أدى في الحال إلى رد فعل القيادة الألمانية التي لم تتردد في ممارسة حقها في الرد، الذي اتخذ شكل هجوم مكثف على المدن البريطانية التاريخية وعلى القلب التاريخي لأبرشيات نورويتش، يورك وكونتربري(38).

في هذا المؤتمر الدبلوماسي إذن، احتدم النقاش بين وفود تريد أن تلغي "الضرورة العسكرية " كالإتحاد السوفييتي ودول الكتلة الاشتراكية وكذلك فرنسا وإسبانيا واليونان، وأحرى كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللتين اشترطتا، لقبول الاتفاقية من قبلهما، أن يُضاف حكم استثنائي يتعلق بهذا المصطلح (39).

القانون الدولي يؤكد على أن المقاتلين لا يتمتعون بحرية مطلقة في استعمال وسائل الضرر 40). وقد نصت المادة 22 من نظام لاهاي بتاريخ 1907 على ذلك حيث منعت الستعمال (وسائل الحرب التي تُلحق أضرارا دون أن تسفر عن أية فائدة)). فالقانون الدولي إذن يضع شروطا للضرورة العسكرية، بحيث أن اللجوء إليها لا يكون إلا كإجراء أحير Natio يضع شروطا للضرورة العسكرية، بحيث أن تكون المبادئ العامة لقانون الحرب مطبقة. أي أن الوسائل المستعملة في حالة ضرورة عسكرية يجب أن تكون متناسبة تناسبا تاما مع الهدف المنشود ولا تتسبب في حسائر تافهة (للطرف المعادي)، بحيث يجب أن تتحقق ميزة عسكرية بوضوح وإلا فإن الضرورة الحربية غير مسموح بها) $^{(4)}$.

وقد عرَّف البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1974 بتاريخ 1999 ،"الهدف العسكري" في سياق حماية الممتلكات الثقافية بأن هذه الأحيرة تصبح هدفا عسكريا إذا أسهمت (بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة).

لا شك أن اتفاقية لاهاي (1954) التي جاءت على حلفية الحرب العالمية الثانية وما حلفته من دمار على الممتلكات الثقافية، كانت تريد تقليص الأضرار غير الضرورية، وقد صيغت في عصر ما يزال فيه الإقرار بالهجوم على مدن كاملة قائما، وبالتالي كانت تريد حماية الممتلكات الثقافية من كوارث حروب كهذه. وقد تموقعت في سياق ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في بابه السابع المتعلق بالعقوبات التي قد تسلط على الدولة التي لا تحترم القانون الدولي على " الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي " (المادة 15) لأية دولة. وشروط الدفاع الشرعي في القانون لدولي تستوجب النسبية في الرد على الهجوم، أي (ألا يكون مفعول الوسائل وأساليب الحرب المستعملة غير متناسبة بالنسبة للمزايا العسكرية المطلوبة) $\binom{41}{2}$. والنسبية، مثل الضرورة الحربية، هي إحدى المكونات الأساسية لقانون التراعات المسلحة $\binom{43}{2}$.

في 1977 تم اعتماد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1949، حيث جرى التأكيد على أن الأهداف الحربية هي وحدها التي تكون محلا للهجوم. أما الأهداف المدنية والممتلكات المتلكات الثقافية فلا تكون محل هجوم إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. وقد عرف هذا البروتوكول في مادته 2/52، الهدف العسكري بأنه : (ذلك الذي يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة).

هذه الحالة كانت أيضا محل نقاش كبير من طرف الخبراء العسكريين في المؤتمر الدبلوماسي. وقد كانت تجارب الحرب العالمية الثانية ماثلة أمام أعين الوفود. والحدث الكلاسيكي الذي يضرب به المثل عادة، هو ما وقع لدير مونت كاسينو Monte Cassino أثناء الحرب العالمية الثانية. فأثناء توجه قوات التحالف نحو روما، كان الشك يحوم حول وجود قوات ألمانية متحصنة في الدير، فاتخذت قيادة قوات الحلفاء البرية القرار بمهاجمة الدير، رغم الدمار الذي قد يُلحق بهذا المعلم التاريخي. وقد اتضح فيما بعد أن القوات الألمانية لم تكن متحصنة في الدير و لم تلتجئ إليه إلا بعد هجوم القوات المتحالفة (44).

لذلك تجنبا لتكرار مثل هذا الحادث فقد نصت المادة 25 الفقرة الثالثة: أنه (في حالة شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو مترل أو أي سكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض ألها لا تستخدم لذلك).

وقد نصت اتفاقية لاهاي بتاريخ 1954 أن "الضرورة الحربية " يجب أن تكون "قاهرة ". وكان هذا أقصى ما تم الحصول عليه في المفاوضات وتنازلا لتحفظات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، اللتين اشترطتا لقبول الاتفاقية، الإبقاء على صياغة "الضرورة العسكرية " كما هي، مضافا إليها وصف "القاهرة" لكي يوافق البَلدان المذكوران على الاتفاقية، باعتبار أن مصداقية الاتفاقية تقتضي وجود هذه القوى العظمى ضمنها. رغم ذلك فإلهما لم تصادقا عليها مما خذل الدول التي أصرت على توقيع الاتفاقية. ويقصد " بالقاهرة " أنه إذا كان لدينا الخيار بين عدة أهداف عسكرية أحدها عين ثقافية، هذه الأخيرة لا يجب أن تكون محل هجوم (45). والمادة 75 الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1949، تنص أنه (عندما يكون هناك الحتيار ممكن بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مساوية، هذا الاحتيار يجب أن يكون منصبا على الهدف الذي يمكن أن نتوقع أنه يمثل أقل خطرا للأشخاص المدنيين أو للممتلكات من خاصية مدنية).

فالقيود التي وضعتها المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، هي من الصرامة بحيث تصبح " الضرورة العسكرية " غير ممكنة التطبيق إزاء عين ثقافية إلا بشروط صارمة. في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1974) بتاريخ 1999، وصفت المادة السادسة شروطا من أجل العمل العسكري :

هدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 4 من الاتفاقية :

- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة الرابعة من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:
 - (1) تلك الممتلكات الثقافية قد حُولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري
- (2) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.
- (ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.
- (ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوات عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.
- (د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، ينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلى حيثما سمحت الظروف بذلك.)

فلا يمكن الهجوم على الممتلكات الثقافية إلا إذا تحولت إلى هدف عسكري، عند ذاك تتوقف عن أن تكون محمية. وقد عرفت المادة 1(و) من البروتوكول، "الهدف العسكري"، بأنه:

(إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة). إلا أن التطور الذي حصل في القانون الدولي الإنساني أنّ قيودا مطلقة فُرضت على استعمال حق اللجوء إلى الثأر أو المعاملة بالمثل حتى ولو ارتكبت جرائم بشعة (46). الأهداف العسكرية وحدها هي المستهدفة، مما يعني أن الممتلكات الثقافية تتوقف حمايتها عندما تصبح هدفا عسكريا ويصبح للطرف المعادي حق تدميرها لأن الضرورة العسكرية تقتضي ذلك. وقد أصبحت قاعدة معترف بها من طرف القانون الدولي العرفي وهي الآن جزء لا يتجزأ من الدليل العسكري في العالم أجمع (47).

فالمادة المشار إليها أعلاه [المادة 1(و) من البروتوكول الثاني (1999)]، قد تعرضت هي الأخرى إلى تفسيرات عدة، خاصة فيما يتعلق " بطبيعة" الممتلكات أو " موقعها ". مثلما حدث للمواقع الأثرية في لبنان أثناء العدوان الإسرائيلي سنة 2006. فقد أثر الهجوم على معبدي بعلبك و Byblos (حبيل) المسجلين على لائحة التراث العالمي، رغم أنهما يقعان خارج مسرح العمليات. من بين هذه الآثار المتضررة، أجزاء من حدران معابد بعلبك دمرت وأحرى تشققت بفعل ارتجاج القنابل الملقاة بمحاذاتها (48).

فقد جاء تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المعيار (موقع العين): (إن طبيعة الوسائل المستعملة ليست وحدها المعنية. إن قوة الأسلحة المستعملة يمكن أن يكون لها نفس النتائج، لو استعملنا مثلا قنبلة من عشرة أطنان لتدمير بناية واحدة. إنه من المحتم أن يكون مفعوله مساحة واسعة وتقضي على البنايات المجاورة بينما تكفى قذيفة أقل قوة لتدمير البناية) (49).

الحقيقة هي أنه ليس للأطراف المتحاربة حق غير محدود فيما يتعلق باختيار الإضرار بالعدو (المادة 22 من نظام لاهاي بتاريخ 1907). فإذا كان يجب احترام الأعيان الثقافية والمحافظة عليها، فيجب من جهة أخرى مراعاة الجانب الإنساني الذي قد تكون الضرورة العسكرية ذريعة لإنقاذ حياة البشر في نزاع مسلح. ومن التوازن الواجب مراعاته بين المبدأين، مبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية. وهو ما يحكم قوانين الحرب. كما عبر عن ذلك أحد المؤلفين في هذا الشأن : (إذا كان يجب أن تُغلب الضرورة العسكرية فلا حدود مهما كانت تُفرض على المتحاربين. وبالعكس، إذا كانت الاعتبارات الإنسانية هي الدليل لإدارة الحرب، إذن فلا مجال للحديث عن

حرب) $\binom{50}{2}$. وهنا بالضبط تكمن فلسفة القانون الدولي الإنساني الذي ينتج عن توافق بين الضرورة الحربية ومبادئ الإنسانية $\binom{51}{2}$ ، أو هو بحسب أحد الفقهاء: (ينتج عن توازن بين المتطلبات العسكرية – التي هي فعلية – ومتطلبات حماية الفرد البشري – التي هي معطيات الضمير) $\binom{52}{2}$.

الخاتمة

في خاتمة هذا المقال، يمكن أن نستنتج أن الممتلكات الثقافية المهددة بالتلف والدمار جراء الحروب المدمرة، لم تعد بدون إطار قانوني لحمايتها والحفاظ عليها. فاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1974) وبروتوكولها الثاني (1999)، هما الوثيقتان الرئيسيتان اللتان تضعان أحكاما ملائمة لهذه الحماية، سواء في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وقد اكتسبتا اليوم قيمة عرفية كونية تلتزم بها حتى الدول التي لم تنضم للاتفاقيتين المذكورتين. فقد انتبه المجتمع الدولي في الأخير إلى إحاطة الممتلكات الثقافية بجهاز قانوني صارم، لأن التراعات المسلحة هي السبب الرئيسي في إلحاق الأضرار بها رغم وجود أسباب أحرى لا تقل خطورة، أقلها النهب والتهريب. لكن حتى هذه النشاطات غير الشرعية ليست ممكنة إلا في ظل الفوضى التي تخلفها الحروب. فإذا لم يتمكن المجتمع الدولي من منع التراعات المسلحة فعلى الأقل جعلها غير فعالة إزاء الممتلكات المثقافية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي تراث إنساني وليست تراث الدولة التي تجري على إقليمها الحرب فحسب. فقد أقر المجتمع الدولي اليوم بأن تراثه الذي لا يُعوض مهدد بالزوال. لأول مرة الحرب فحسب. فقد أقر المجتمع الدولي اليوم بأن تراثه الذي لا يُعوض مهدد بالزوال. لأول مرة المتلكات وهو تعبير عن الأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لحماية تراثه من أحل السلم الثقافي. وهو تعبير عن الأهمية القصوى التي يوليها المجتمع الدولي لحماية تراثه من أحل السلم والأمن

الهو امش:

- 1. Le Monde, 25/05/2016
- 2. Le Monde, 23/12/2014

3. نفس المصدر:

- 4. Le Monde, 03/03/2015
- 5. Le Monde ,03/03/2016
- 6. Gauthier Lemelle, (La protection du patrimoine
- 7. culturel en temps de conflit armé non internationaux) 2014 ,(dumas 01151658).
- 8. Jiri TOMAN, Les biens culturels en cas de conflit armé, Paris, Unesco. 1994, p.20.
 - 9. نفس المصدر. ص20.
 - 10. نفس المصدر.
 - 11. باتريك سيل (مخاطر العجز العربي أمام تمديدات إسرائيل) الحياة، لندن، 2008/12/05.
- 12. François BUGNION, (La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé dans le cadre du droit international humanitaire conventionnel et coutumier), 14/02/2004. Revue internationale de la croix rouge, vol.86, n°854,2004.
 - 13. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 2 ،1982 ،ص 262
- Stanislas E.NAHLIK, (La protection internationale des biens culturels en cas de conflit armé), Recueil de cours de l' Académie de droit international de la Haye, 1967/2, p.70.
 - 15. بيلين جنكيز، (تركيا: حين يهدد بناء سد تراث البشرية)، المجلة الالكترونية، ORIENT 21، نوفمبر 2016.
 - 16. حسين فوزي، سندباد مصري، القاهرة، دار المعارف، ط 3، 1990، ص 233-234.
 - 17. مارغريت روتن، تاريخ بابل، ترجمة زينة عازار وميشال أبي فاضل، بيروت، ط2، 1984، ص24
 - Stanilas E.Nahlik. .18. مرجع مذكور. ص 78.
- 19. إريك هوبزباوم، عصر الثورة ' أوروبا (1789-1848)، ترجمة: فايز الصياغ، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2007، ص 166
 - 20. نفس المرجع، ص 176.
- 21. أثناء الحرب الثالثة المعروفة باسم "حرب الأفيون" التي نشبت في الصين سنة 1860، استولت الوحدات الأنجلو فرنسية، لإحبار إمبراطورية السماء على الاستسلام، على المقر الصيفي للإمبراطور الذي كان يتكوّن من مجموعة كاملة من القصور والأحنحة تحتوي على مجموعة طائلة من أعمال فنية شرقية، الأغنى ربما، لا وجود لمثلها قط. هذه المجموعة اختفت من الوجود في بضعة أيام، أحرقت ودُمرت عمدا، لا من طرف قطاع طرق غير منضبطين ولكن بأمر صريح من السفير البريطاني، حيمس بروس لورد إلجين الذي كان يراقب التنفيذ شخصيا. Stanislas E. Nahlik, op.cit.p.89.
 - .22 وردت في :
- 23. Jiri Toman, Les biens culturels en cas de conflit armé, op.cit., p.20.

24. حان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة عبد العزيز لبيب، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011، ص88-88.

- 25. François Bugnion, op.cit. pp.313-314.
- 26. Jean De Breucker, (Pour les vingt ans de la Convention de la Haye du 14 mai 1945 pour la protection des biens culturels), Revue belge de droit international, 1975/2,p.528.
- 27. Etienne Clément, (Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens cultures dans les conventions et recommandations de l'Unesco), Revue belge de droit international, 1993/2,p.528.
- 28. Patrick J. Boylan, (Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé (convention de La Haye de 1954)), Paris, Unesco 1993, p.25.

29. نفس المرجع ،ص 33.

30. نفس المرجع، ص40.

- 31. Stanislas E.Nahlik, op.cit., p94
- 32. Jean De Breucker, op.cit., p. 526.
- 33. Jean-Marie Henckaerts, (Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé), in : Protection des biens culturels en cas de conflit armé, Rapport d'une réunion d'experts, (Genève, 5-6 octobre 2000), C.i.C.R, Novembre 2001, p.27.
- 34. Marie Cornu (Droit des biens culturels et des archives), Novembre 2003.

35. نفس المرجع.

36. Fancesco Francione ,(Au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel), EUI Working paper LAW, n°2008/05.

37. اعتمدت في الجلسة الثانية والثلاثين لليونسكو بتاريخ 1970/11/14.

- 38. Jiri Toman, Les biens culturels en cas de conflit armé, op.cit., p.93.
- 39. Allain Pellet, (La destruction de Troie n' aura pas lieu) The Palestine Yearbook of international law (1987/88)4, p.45.
- 40. Jean-Marie Henckaerts, op.cit. p.34.
- 41. Patrick Boylan op.cit.p35.

42. نفس المرجع، ص36.

43. نفس المرجع، ص57

44. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية 1982،ص351.

- 45. Frédéric de Mulinen, (Nécessité militaire et lieux protégés par le droit de la guerre), Revue militaire suisse, 111, (1966).
- 46. Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armés, C.I.C.R ,Genève 1988,p.101.

47. نفس المرجع.

- 48. Christiane Johannot Gradis, Le patrimoine matériel et immatériel : quelle protection en cas de conflit armé? Genève, Schuthess, 2013, p. 271.
- 49. Jean-Marie Henckaerts, op.cit., p.35.
- 50. Patrick J. Boylan, op.cit., p.56.
- 51. Jean-Marie Henckaerts, op.cit., p.35.
- 52. Cristiane johannot Gradis, op.cit. p.310.
- 53. Comité international de la Croix rouge, Commentaire, 1962, 1964 et 1966, p.638-639

- 55. Jiri Toman, Les biens culturels en temps de guerre : quel progrès en faveur de leur protection?, Paris, Unesco, 2015, p.112.
- 56. Jiri Toman, Les biens culturels en cas de conflit armé, op.cit., p.93. Allain Pellet, « La destruction de Troie n'aura pas lieu », The Palestine Yearbook of international Law, (1987/88)4, p.45.